قوله حق البيان ۲ نقض بان فيها حشوا وبان قيد معناه مفسد لانه يلزم ان يكون للمعنى معنى وبانه يلزم عموم السلب لا سلب العموم فى قوله ليس متحققا فى جميع الاوقات معان رفع الدوام انما يقتضى رفع استمرار الحكم لا استمرار رفع الحكم وهو المفهوم من قول الشر ليس متحققا ۲ اجيب اما اولا فلانم ان فيها حشوا بل هو ايضاح وهو من وظيفة الشارحين واما ثانيا فلانم انه مفسد لان قوله لان ايجاب المحمول للموضوع فى القضية الملفوظة بقرينة المثال المذكور وان قوله دائما فى قوله اذا لم يكن دائما جهة القضية الملفوظة وانه فى تقدير ان قيدت باللادوام فلا يرد النقض باللاضرورية وبغيرها فيصح الملازمة فى قوله اذا لم يكن دائما ۲ كان معناه ۲ واما ثالثا فلانم لزوم عموم السلب لان فى فى قوله فى جميع الاوقات ليس متعلقا بليس بل متعلق بمتحققا ونقض بان عموم السلب مفهوم من النكرة فى سياق النفى اى قوله ليس متحققا لانم تعلق كلمة فى ونقض بانه جار فلم يتحقق لانه جملة وهى نكرة فى سياق النفى واجيب بان تحقق مضارع يدل على الاستمرار وعموم الاوقات فيكون نفيا لرفع استمرار الحكم فهو سلب العموم بخلاف قوله متحققا اسم مفعول فانه يدل على الوقوع فى فيكون نفيا لعموم السلب ولانه على تقدير كونه نفى اسم المفعول لا يلزم الثانى اى قوله يتحقق السلب فى الجملة ونقض بانه يلزم على هذا اتحاد الشرط والجزاء فى قوله اذا لم يكن دائما لم يتحقق فى جميع ۲ لان الكون والتحقق بمعنى واحد واجيب من الملازمة بان الظرف متعلق بمتحققا والنفى راجع الى القيد فقط اى الظرف فالحق ما قاله الشر ونقض بانه ان اريد بقوله فى الجملة القلة فالنتيجة بديهية فى البيان ۵ استدراك وان اريد به تحقق السلب فى وقت فهى قضية مطلقة منتشرة لا مطلقة عامة لانها اعم منها مع اللازم الصريح للمقدم الارادة الثانية اجيب بانه لانم انه صريح بل الصريح من قوله يتحقق السلب فى الجملة احد الامرين اى فى جميع الاوقات او بعضها وهو ليس بديهى فمفهوم اللادوام باعتبار منطوقه الصريح مطلقة عامة وان كانت متحققة ههنا فى ضمن رفع الايجاب فى بعض الاوقات بناء على ان الجزء الاول الذى قيد باللادوام اقتضى تحقق الايجاب فى زمان الوصف ونقض بان اللادوام فى القضية عطف بلو على ما دام وهو ظرف للضرورة فهو ظرف لها فيفيد سلب دوام الضرورة لا سلب دوام ثبوت المحمول للموضوع فهو خلاف المق منع بانه لانم ان ما دام ظرف لها بل هو توقيت لثبوت المحمول له فلا دوام لسلب الثبوت بالنظر الى الذات وليس توقيتا للضرورة فلا يلزم خلاف المق قوله فان قلت حقيقة القضية ۲ نقض بان القضية المركبة ملتئمة منهما والملتئم منهما لا يكون احدهما فقط فالقضية المركبة لا يصح ان تكون موجبة ولا سالبة منع الكبرى بانه يصح ان تكون احدهما كما ان المركب من الداخل والخارج خارج فلا يكون كبرى بينا ولا مبينا فحليك البيان وابطل السند بان كيف للقطع فيدل على الوجوب او الجواز فالمركب من الشيئين المتخالفين لا يجب ان يكون احدهما واجاز منه

تقرر عند العبد الفقير السيد [redacted] الرشيدى